المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

التفتيش في القانون الجنائي العراقي

عدنـان هـاشـم زغـيـر
قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

أ.د. محمد علي عبده
قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان

الملخص

ان البحث في التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تمارسه السلطة القضائية بقصد الكشف عن جريمة حصلت بالفعل او حصلت دلائل قوية على وقوعها ، وعليه فإن أي إجراء يخرج عن هذا المفهوم لا يعتبر تفتيشاً تحقيقياً فلا يعتبر تفتيشاً تحقيقياً التفتيش الإداري والتفتيش الاستثنائي والتفتيش الوقائي ويجب قدر الإمكان التضييق من نطاق هذه الأنواع من التفتيش وذلك لأن من أهم ضمانات التفتيش هي ممارسته بواسطة القضاء . وإن المشرع العراقي يجيز التفتيش في جميع الجرائم بما فيها المخالفات وحيث ان المخالفات هي ليست من الجسامة والخطورة التي يستوجب معها أهدار حريات الافراد وحرية مساكنهم ، لذا يتوجب ممارسته في الجرائم المهمة والنص على استبعاده في المخالفات والحقيقة ان المشرع ترك تقدير ذلك للقضاء ، فهو وحده السلطة التي تقدر إن جريمة ما يقتضي لغرض الكشف عنها وعن فاعلها اجراء التفتيش ولا نعتقد من الناحية العملية ان قاض اجرى تفتيشاً لمخالفة فالتفتيش له مبرراته فإن انتفت هذه المبررات فلا يجوز إجراؤه. وكذلك يجب أن يكون أمر التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه من قبل القاضي ومختوما بختم المحكمة وموجهاً لمسؤول معين باسمه او تدل عليه وظيفته ليكون مسؤولاً عن تنفيذه وان يكون موضوعه معيناً تعييناً كافياً حتى لا يحصل الاشتباه وان يكون سابقاً على التفتيش حتى يكتسب الاخير شرعيته ولكن وفي بعض الحالات المستعجلة فقد جرى العمل ان يصدر القاضي أمره بالتفتيش الى المحقق بطلب من الأخير أو من القاضي مباشرةً وهاتفياً على أن يثبت ذلك في الأوراق هذا ويجب أن ينتهي مفعول الأمر بانتهاء التفتيش فإن اقتضى اجراؤه ثانية فسيصدر أمراً جديداً . وطالما إن التفتيش لا يقيده زمن بمقتضى القانون ، فأنه يجوز إجراءه في الليل وفي أيام العطل الرسمية وفي أي وقت ليلاً كان ذلك أم نهاراً وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع احترام حريات الأفراد التي ضمنها الدستور، لذا نقترح حظر اجراء التفتيش ليلاً الا عند الضرورة القصوى ويمكن معالجته في بعض الحالات بتطويق المسكن بحراسة مشددة حتى الصباح وحينئذ يجري التفتيش وللرسائل مفهوم يشتمل على جميع الخطابات والمكالمات الهاتفية والبرقيات والمطبوعات وأشرطة التسجيل وهذه جميعها يجوز ضبطها وتفتيشها اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ونقترح أن ينص القانون صراحة على جواز ضبط الرسائل وتفتيشها مهما كانت طبيعتها وذلك اعمالاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهنا ينبغي التفريق بين الضبط والتفتيش فالضبط يعني وضع اليد على الشيء أما التفتيش فيعني المعاينة والتنقيب والتفتيش بهذا المعنى الاخير أجيز للقائم به وللقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام وإذا كانت المضبوطات اوراق مختومة أو مغلقة فلا يجوز لغير القاضي والمحقق فضها والاطلاع عليها.

الكلمات المفتاحية: التفتيش، المتهم، القبض.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

Inspection in Iraqi Criminal Law

Adnan Hashim Zghair
Department of Public Law, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon

Prof. Dr. Muhammed Ali Abdou
Department of Public Law, Faculty of Law, Islamic University of Lebanon

ABSTRACT

The study of search (inspection) as a procedure within the framework of preliminary investigation reveals that it is carried out by judicial authorities with the purpose of uncovering a crime that has already occurred or for which strong indications suggest its occurrence. Therefore, any procedure that falls outside this scope is not considered a judicial search. Administrative searches, exceptional searches, and preventive searches do not constitute judicial searches and should be limited as much as possible, given that one of the fundamental guarantees of a search is that it is conducted under judicial authority. The Iraqi legislator permits searches in all types of crimes, including minor offenses (infractions). However, since such infractions are neither grave nor serious enough to justify the infringement of individual freedoms or the sanctity of homes, search procedures should be reserved for serious crimes and explicitly excluded in the case of infractions. In practice, it is up to the judiciary to determine whether a crime warrants a search in order to uncover the crime and its perpetrator. It is unlikely that a judge would authorize a search for a mere infraction, as a search must be justified, and in the absence of such justification, it is not permissible. Furthermore, a search warrant must be issued in writing, signed by the judge, stamped with the court seal, and addressed to a specific officer by name or by reference to their official position, making them responsible for executing the order. The subject of the search must be clearly specified to avoid ambiguity, and the warrant must precede the search to ensure its legality. However, in urgent cases, it is common practice for the judge to issue a verbal search warrant to the investigator, either at the investigator's request or on the judge's own initiative, provided this is documented in the case file. The warrant expires once the search is completed; a new warrant must be issued for any subsequent search .Since the law does not impose time restrictions on searches, they may be conducted at night, on public holidays, and at any time of day or night.

Keywords: Search, Defendant, Arrest.

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المقدمة

أن التفتيش هو من أخطر الإجراءات السابقة على حكم الإدانة لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ومستودع سرهم وحرمة مساكنهم وأسرارهم الشخصية وهو إجراء يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص السلطة الاحتياطية كالقبض والحبس الاحتياطي وبين جمع الأدلة[1] وأن التفتيش في العصور القديمة والوسطى كان الفاصل فيه يعود إلى حماية المساكن لاعتبارات خاصة صيغوها بالصيغة الدينية فأنزلت في نظر أصحابها منزلة المعابد والكنائس ومحلات العبادة الأخرى واضفوا عليها من الحرمة والقدسية ما جعلها بعيدة عن متناول الجهات الرسمية ذات السلطة من أن تنتهك حرمتها بالتفتيش أو غيره ، لذا كان البناء هو المقصود بالحماية بالدرجة الأولى قبل أن يقصد حماية من فيه من الناس أما في العصر الحديث فإن معظم الدساتير الحديثة قد نصت على صياغة حرمة المساكن وعدم انتهاكها بالدخول إليها وتفتيشها إلا بأمر صادر من جهة رسمية مختصة بإصداره قانوناً ومنها الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ حيث تضمنت الفقرة جـ من المادة الثانية والعشرين أن للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون ، ويستفاد من أحكام هذا النص الدستوري بأن المقصود بصيانة حرمة المنازل هو حماية أصحابها الساكنين وعدم إقلاق راحتهم في مساكنهم التي يأوون إليها دون مسوغ قانوني وهذا ضمان كبير للإفراد وحرياتهم الشخصية [2] وأن الشريعة الإسلامية حرصت حرصاً شديداً على حق الفرد في العيش بحرية وأمان في بيته وقد جاء في الآية الكريمة من سورة النور الآية (٢٧) ((يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون)) وقوله تعالى في سورة النور أيضا الآية (٢٨) ((فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم)) ، عليه فأن هذه الآية الكريمة تعطي الحرمة الكاملة للمسكن فلا يجوز الدخول إلا بإذن صاحبها وأن منعهم صاحب الدار بعد الاستئذان فعليهم الرجوع ، وقالت الآية الكريمة ((وأن قيل لكم أرجعوا فأرجعوا)) سورة النور الآية (٢٨) ومؤداها أن الاستمرار على محاولة الدخول مع المعارضة أمر غير مقبول في الشريعة الإسلامية ولكن الآية الكريمة التي جاءت بعد ذلك سمحت الدخول ولكن إلى البيوت غير المسكونة وذلك بنص الآية الكريمة ((ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ((ويقصد بالمتاع المنفعة فلا موجب بلا مسوغ[3]. كذلك نجد أن موضوع التفتيش قد ورد بأغلب الدساتير منها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة ١٧ في فقراتها الثانية (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون). وما نصت عليه مواثيق حقوق الإنسان من أنه لا يخضع احد للتدخل التعسفي في شؤونه أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وتراعى السرية ويرعى الحرص في جميع الأوقات للتعامل مع المعلومات الحساسة[4]، كما نصت قوانين العقابية ومنها القانون الجنائي المصري على جريمة إنتهاك حرمة ملك الغير فقد نصت المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات المصري (كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ..... الخ) وحيث عاقب من يدخل مسكن غيره دون علمه ورضاه[5] . أما القانون الجنائي العراقي فقد تضمن عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن دخل محلاً مسكوناً أو معد للسكن أو أحد ملحقاته، وكان ذلك بدون رضا صاحبه وهي ما أطلق عليها جريمة انتهاك حرمة المساكن أو ملك الغير[6].

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في :

1. التعريف بمعنى التفتيش من وجهة نظر قانونية .
2. صيانة حرمة الأشخاص المساكن وعدم التعدي عليها دون وجه حق .
3. إيصال فكرة حول آلية التفتيش الصحيح .
4. بيان رأي القانون العراقي حول موضوع التفتيش

اهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم التفتيش، وأهميته في مختلف المجالات، واستعراض أنواعه ومبادئه الأساسية. كما يهدف إلى:

1. توضيح مفهوم التفتيش وبيان دوره في تحسين الأداء وضمان الالتزام بالأنظمة والمعايير.
2. تحليل الأسس والمعايير التي يُبنى عليها التفتيش الفعّال.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

3. دراسة التحديات والمشكلات التي قد تواجه عمليات التفتيش، واقتراح حلول مناسبة لها.
4. تقديم توصيات تساهم في تطوير أساليب التفتيش وتحسين نتائجه.

مشاكل البحث :

من المشاكل التي يحاول البحث معالجتها هي :

1. عدم توحيد معايير التفتيش .
2. انعدام الشفافية بين الجهات المفتشة والجهة القضائية .
3. الاشكاليات في مدى صلاحية الأدلة .

ومن كل ما تقدم تبرز أهمية موضـوع التفتيش إلا أنه هذه الأهمية لم تلق العناية الكافية والدراسة التأصيلية الواجبة في العراق من اجل ذلك لمسنا الحاجة الماسة الى دراسة وبحث هذا الموضوع ولو في بحث يسير الى الدخول في بعض تفاصيل هذا الموضوع فقدم هذا البحث المتواضع وسوف نعالج هذا الموضوع بفصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية التفتيش مقسم الى ثلاث مباحث وقد بحثنا في المبحث الأول منه مدلول التفتيش التحقيقي وتمييزه عن الإجراءات الأخرى وفي المبحث الثاني درسنا السلطة المختصة بإصدار الامر ونطاق اختصاصها وفي المبحث الثالث اجراء تفتيش الأشخاص والأماكن والذي بدوره قسم الى مطلبين الأول يخص تفتيش الأشخاص والثاني إجراءات تفتيش الأماكن في فرعين ، الأول تفتيش الدور السكنية والثاني تفتيش المحلات العامة ، وقد بحثنا في الفصل الثاني الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التفتيش في مبحثين ، وقد بحثنا في المبحث الأول التفتيش الباطل وفي المبحث الثاني البطلان في القانون العراقي .

..... وأخيراً نأمل أن نكون في خطتنا هذه ان نغطي ولو جزء يسير من هذا الموضوع المهمل والواسع .

المبحث الأول : ماهية التفتيش

التفتيش بمعناه العام هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى أن يوجد به ، مما يفيد في كشف الحقيقة ، ومن هنا يتبين أن التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع الأسرار ، أي الاطلاع على شيء مخفي له حرمة خاصة . وبهذا المعنى التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يراد به الحصول على ما له علاقة بكشف حقيقة الجريمة وفاعلها . لذلك فهو يرد على الأشخاص والأماكن العامة والخاصة وعلى المراسلات والمعدات وحسب ضرورة التحقيق ، كما قد يكون التفتيش تلبية لطلب المساعدة ممكن يكون داخل المنزل أو المكان عند حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من حالات الضرورة ، كما قد يهدف للبحث عن الأشخاص المحجوزين بغير وجه حق وبصورة غير قانونية ، ولا بد أن نبين بأن التفتيش لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على المتهم بل قد يكون الهدف منه نفيها عنه ، حيث أن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلاله قد تفيد أثبات التهمة أو تؤدي إلى نفيها [7]. ويمكن أن يعرف التفتيش أيضاً بأنه البحث عن جسم الجريمة والأسلحة والآلات التي استعملت في ارتكابها والأشياء التي لها علاقة بها أو بفاعلها أو التي تعتبر حيازتها جريمة في ذاتها وهو عمل من أعمال التحقيق . أذاً التفتيش هـو عمل قضائي مهم لأنه يتعلق بحرية الأشخاص وانتهاك لحرمة مساكنهم وقد تشدد المشرع بالشروط الواجب إتباعها عند اصدار أوامره أو القيام بمباشرة إجراءاته سواء بالنسبة لتفتيش الأشخاص أو المساكن أو الأمتعة أو السيارات ، فإذا لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً ، وأن من يقوم بالتفتيش هو قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله إجراءه . وضماناً لهذا الحق فأن قانون العقوبات العراقية رقم 111 لسنة 1969 قد عاقب على المخالفة حرمة المساكن في المادتين 428 و429[8].

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المطلب الأول : مدلول التفتيش التحقيقي وتميزه عن الإجراءات الأخرى

التفتيش التحقيقي هو إجراء من إجراءات التحقيق يتضمن القيام بعمل معين في سبيل الحصول على إثباتات الجريمة تمهيدًا لممارسة حقوق المجتمع في الجزاء وهو كعمل إجرامي - حقيقة قانونية يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً، فهو من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ويقصد بالاستدلال مجرد الحصول على دلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ، وجمعها هو المحصلة الأولى التي تمر بها الإجراءات الجنائية[9]. إذ ان شروط التفتيش مستقاة من طبيعة التفتيش وطبيعة الحق الذي يمسه وهي أن تكون هناك جريمة قد حصلت على البحث عن الدليل يستوجب صدور قرار من القاضي بإجراء التفتيش بحثاً عن السلاح المستعمل أو أي أثر للجاني يصلح أن يكون دليلاً للإثبات وأن يكون التفتيش معاصرًا لحصول الجريمة أو أن يكون بعد حصولها مباشرة ولا يجوز حصول التفتيش قبل ارتكاب الجريمة التي لم يتحقق وقوعها والقانون العراقي لم يحدد نوعية الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وترك الباب مفتوحاً للقاضي التحقيق بإصداره وترك التقدير ضروري التفتيش مع أهمية القضية وخطورتها إلا أن القضاء العراقي استقر على عدم إصدار قرار بالتفتيش في المخالفات حيث أنها ضئيلة الشأن والتي ليست فيها الخطورة التي توجب إهدار الحرمة مثل الجنايات والجنح[10]. إذا فالتفتيش يجب أن يصدر الأمر به بناءً على اسباب معقولة ووجود أدلة ضد المتهم ولا يمكن إجراء التفتيش على مجرد الإخبار إلا أن القانون أعطى للقاضي التحقيق سلطة واسعة في التقدير بإصدار أمر التفتيش وهذا مستفاد من نص المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة 1971 تنص (لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزل أو أي مكان آخر في حيازته إذا كان متهماً بارتكاب جريمة ، وكان من المحتمل أن يسفر التفتيش عن وجود أوراق أو أسلحة أو آلآت أو وجود أشخاص اشتركوا في جريمة أو حجزوا بغير حق) . وتقديرًا للأسباب المعقولة المبررة لإجراء التفتيش متروك لقاضي التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع .

ويمكن تعريف التفتيش التحقيقي بأنه (إجراء تقوم به السلطة القضائية يقصد الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب جريمة ، وضبطه في محل يتمتع بحرمة حق سرية) وأن هذا التعريف كما يبدو جامعاً لشروط التفتيش التحقيقي ، ومانع من أن يدخل في مدلول أي صورة من الصور من الإجراءات المشابهة أو المتصلة بالتفتيش كالضبط والكشف وما شاكل[11] حيث أن الكشف والتفتيش الغاية منهما كشف الجريمة ومعرفة فاعلها ، إلا أن الكشف بذاته لا يحتاج إلى استحصال قرار لإجرائه ، وللمحقق والقائم بالتحقيق متى وصل علمه ارتكاب الجريمة ، إجراء الكشف على مكان الحادث لوضع اليد على ما يعتد عليه من أدلة تفيد التعرف على الجريمة وفاعلها والأسباب التي دفعت لارتكابها إلا أنه في حالات استثنائية يحق لمحقق أو القائم بالتحقيق أن يجري التفتيش دون أمر من القاضي إذا وجد أن الحالة تستوجب السرعة[12]. ومن أهم ما يتميز به الكشف عن التفتيش هو أنه المشرع لم يشترط حضور المتهم أثناء الكشف فإذا لم يحضر المتهم لا يترتب جزاء على ذلك إذ يمكن أن يقوم به المحقق في غيبة المتهم ، إذا رأى هو لذلك موجباً وكل ما يمكن للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في الكشف من نقض أو عيب تقدره المحكمة وهي على بينة من أمرها كما هو الشأن في تقدير سائر الأدلة أما في التفتيش فقد اشترط الشرع في حضور المتهم أثناء إجرائه [13] ، أما الضبط فيقصد به نقل الأدوات والأشياء والأدلة التي يعثر عليها في المكان الذي تم تفتيشه إلى المكان الذي يتم فحصه فنياً فالضبط هو وضع العدالة يدها على أدلة التحقيق فينتج الضبط عما يسفرعنه التفتيش وقد يكون الضبط ناتجاً عن إجراء الكشف بمعنى هو إجراء تحقيقي يمكن القيام به بشكل مستقل عن التفتيش [14] أما الخبرة فهي إجراء فني من إجراءات التحقيق حيث يمكن لعضو الضبط القضائي استدعاء أهل الخبرة لجريمة ما لكشف الحقيقة حيث يطلب رأياً فنياً فيها لأن المحقق لا يملك معرفاً بشأن المواد السامة أو المخدرة أو علم الطب العدلي أو التشريح حيث أنها من الأمور الفنية البحتة التي لا يمكن للقائم بالتحقيق البت فيها وحده دون استشارة فنية من الجهات المختصة (17)،أما بخصوص الاستجواب وبتميزه عن التفتيش هو الاستفسار من المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه والأدلة المستحصلة ضده ولا يقتصر الاستجواب على تحقيق الاهتمام بل يهدف كذلك إلى تحقيق دفاع عن المتهم وهو عبارة عن أسئلة يوجهها المحقق للمتهم وأجوبة من ذلك الأخير في شكل محادثة بين الطرفين وأن الاستجواب إجراء معقوت بذاته على المتهم حيث أن كثرة الاسئلة التي يوجهها المحقق إلى المتهم قد تدفعه إلى أن يقول ما ليس في صالحه وهذا مما دفع بعض الفقهاء إلى تحريم الاستجواب المتهم في كل ادوار الدعوة لذلك نجده

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

أشد وطأة من التفتيش في تقييد الحريـــة حيث يتحتم على المتهم بالإجابة على الاسئلة لإثبات مدى علاقته بالجريمة وهو مشابه مع التفتيش كونه إجراء يستهدف جمع الأدلة بشأن الجريمة الواقعة ويختلف عن التفتيش إجراء قولي أما التفتيش دليل مادي وأن الاستجواب لا يمكن توجيهه لغير المتهم اما التفتيش يجوز إجراءه لغير المتهم اذا اتضح من أسباب قوية أنه يخفي أشياء تخص الجريمة كما أن التفتيش يتم رغم إرادة المتهم أما في الاستجوابات يحق للمتهم الامتناع عن الإجابة[15].

المطلب الثاني : السلطة المختصة بإصدار الأمر ونطاق اختصاصها

القاعدة العامة أنه لا يجوز تفتيش أو دخول منزل الغير أو أي محل تحت حيازته إلا في الاحوال المحددة قانوناً ولا يجوز اجراؤه إلا بأمر من السلطة المختصة قانوناً كقاضي تحقيق والمحكمة الجزائية [16] أن الأمر الصادر من السلطة المختصة قانونًا والتي ذكرت إلى (١) من المادة ٧٣ من الأصول الجزائية يستفاد من ذلك بأن السلطة المختصة هنا تنحصر بقضاة التحقيق ابتداءً وغيرهم كما سنرى ، فقاضي التحقيق هو السلطة المختصة قانوناً بإصدار أمر التفتيش والأمر بتنفيذه [17] كانت صلاحية إصدار أمر التفتيش في قانون الأصول الجزائية البغدادي الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ من اختصاص حكام الجزاء حيث نصت ف / ١ من المادة العاشرة على أنه (تنحصر سلطة إصدار أوامر القبض وأوامر التفتيش بحكام الجزاء) والغرض من ذلك لما تؤدي إليه إجراءات التفتيش من مساساً بحرمة المساكن وانتهاكها والدخول فيها ولما له مَن أهمية بإعتباره من الإجراءات الخطيرة على حرية الأفراد ومساكنهم ، كما أن المشرع وبنفس الوقت وفي الفقرة الثانية من المادة المذكورة أجاز لضباط الشرطة الممنوحين سلطة حاكمية من قبل وزير العدل حق إصدار أوامر التفتيش في الأماكن التي لا يوجد فيها حاكم جزاء أو في الحالات التي يتعذر فيها مراجعة حكام الجزاء بـدون تـــأخير.

والمشرع العراقي أعطى القضاء العراقي صلاحية ممارسة التفتيش وسلطته في إجرائه واسعة وكل ما يجب عليه التقيد به هو وجود سبب التفتيش وأن يتبع في إجرائه القواعد والشروط ولم يجوز المشرع بغير القضاء ذلك إلا في حالات استثنائية . فأجاز للمحقق ولعضو الضبط القضائي صلاحية تفتيش[18]. المقبوض عليه وذلك في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا وبناءً على ما تقدم وطبقاً للشق الأخير لنص المادة (٧٣) الأصولية التي تنص (لا يجوز تفتيش أي شخص الا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً) يلاحظ أنها جاءت مطلقة - والمطلق يجري على إطلاقه - أي لم تتقيد بأي قيد وهذا النص يشمل قضاة التحقيق ومحكمة الجنح والجنايات والمحاكم الخاصة المشكلة بموجب القانون وقد خول القانون هذه المحاكم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء نظر الدعوى [19] مما تقدم بينا أن التفتيش لكي يكون صحيحاً - يجب أن يصدر من السلطة التي عينها المشرع وأعطاها صلاحية الأمر به - وهذه الجهة هي القضاء وذلك لخطورته لما به من مساس بحرمة وحرية الأشخاص ومساكنهم ومحلاتهم ، ولا يناط لغير القضاء إلا في حالات الضرورة وبموجب بعض القوانين أجازت لموظفيها الدخول أثناء أداء واجباتهم الرسمية في المحلات والأماكن والمعامل وغيرها ولو لم يصدر بذلك أمر بالتفتيش من قاضي مختص - وهذا الاستثناء - نتيجة أو سبب تقدم الحياة وتعقدها ومن هذه القوانين قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 حيث نصت المادة (51) منه على أنه (للجهة الصحية بموافقة الوزير أو من يخوله ، عند علمها بوجود أي مرض انتقالي أو مستوطئ أو اشتباه بوجوده ، الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة أو أي مكان آخر لغرض التفتيش الصحي والكشف على الأشخاص للتأكد من خلوهم من المرض ..... الخ) وكذلك قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 حيث نص في الفقرة (أولاً) من المادة (114) منه على خضوع المشاريع وأماكن العمل الى تفتيش العمل ، كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة (116) من قانون العمل على أن يمارستفتيش العمل من قبل لجان تفتيش خاصة وغيرها من النصوص في هذا القانون. وكذلك قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 المعدل حيث نصت الفقرة 3 من المادة 20 من هذا القانون على أنه (للسلطة التحقيقية أن تأمر بإجراء التحري في أي مكان تجاري أو مستودع أو بناء أو محل آخر غير محلات السكن في أي وقت لتأمين وضع اليد على المال الموجود فيه .... الخ) وكذلك قانون الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (114) من هذا القانون على ما يلي (على الوزارات ومؤسسات القطاع الاشتراكي والمختلط وجميع أصحاب المشاريع الانتاجية والخدمية في

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

القطاع الخاص، تسهيل مهام منتسبي الجهاز والإجابة على استفساراتهم وتمكينهم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها الجهاز من تنفيذ مهمات الملقاة على عاتقه بما في ذلك السماح لمنتسبي الجهاز المخولين بالدخول إلى موقع المشاريع ومحلات الأعمال الخ) وغيرها من القوانين الأخرى[20]

المطلب الثالث : إجراء تفتيش للأشخاص والأماكن

من أولى الحقوق الأساسية للأفراد هو حق الطمأنينة والسلام فيما يأوي إليه ويركن ولأهمية هذا البحث فقد أكد ضمانة القوانين الأساسية والقوانين للأفراد حيث نصت المادة 72 اصول في فقرتها الأولى على أنه (لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الاحوال المبينة في القانون. أما الفقرة فقد أوضحت أنه من يقوم بالتفتيش هو قاضي التحقيق أو المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون إجراؤه[21] . لذا فهناك نوعين من التفتيش سوف يتناولونها في المطلبين الأول يخص تفتيش الأشخاص والمطلب الثاني إجراءات تفتيش الأماكن وهذا الأخير ندرسه في فرعين أول تفتيش الدور السكنية والثاني تفتيش المحلات العامة .

الفرع الأول : تفتيش الأشخاص

أن التفتيش بالأصل يقصد به البحث عن الدليل وعن جسم الجريمة وهو المعنى الأول الذي تؤدي إليه كلمة التفتيش ، فالذي صدر إليه أمر التفتيش له الحق بملاحقة المتهم في أي مكان يتواجد فيه وتفتيشه لان تفتيش الأشخاص يعد إجراء من إجراءات التحقيق ولا يمكن القيام به إلا إذا وقعت جريمة وقامت دلائل على نسبتها إلى شخص والتعرض لحريته الشخصية [22] . فإذ يجوز لقاضي التحقيق أن يقدر تفتيش أي شخص إذا كان متهماً بارتكاب جريمة وكانت هناك قرائن على أن التفتيش سيسفر عن وجـــود أمور لها علاقة بالجريمة . كما أن للقائم بالتفتيش والذي صدر أمر له بذلك أن يفتش أي شخص موجود في المكان المراد تفتيشه يشتبه في أنه يخفي شيئاً ما يجري من أجله التفتيش ، كما يجوز للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه فـــي الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه، ذلك إن إعطاءه الحق في القبض يعني ضمنيا إعطاءه الحق في تفتيشه لضبط ما يحمله من أدلة تفيد في الوصول إلى حقيقة الجريمة . أو ضبط ما يحمله من أشياء تعد حيازتها جريمة . وإذا كان المراد تفتيشه أنـــثـــى فـــلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينشد بها القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر ذلك لان القائم بالتفتيش قد يتناول المواضع الجسدية المستورة التي لا يجوز له الاطلاع عليها أو لمسها [23] . وكذلك نجد أن القوانين العربية نصت على ذات المعنى ومنها القانون الإجرامي المصري حيث أوجبت الفقرة الثانية من المادة (٢١٦) أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ينشد بها لذلك مأمور الضبط القضائي وينبغي عليه أن يثبت أسمها في المحضر حتى تؤدي الشهادة بعدئذ عما تكشف لها من التفتيش . وقد حكم بأن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش في المواضع الجسدية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها وهي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، أما التفتيش يد المتهمة وإخراج المخدرات منها بمعرفة ضابط البوليس فهو تفتيش صحيح. وكذلك إخراج لفافة المخدرات التي كانت ظاهرة من أصابع قدم المتهمة وهي عارية ومن باب اولى إذا أخرجت المتهمة المخدرات من بين ملابسها طواعيةً واختيار آمن بدون تفتيش، وفيما عدا ذلك مخالف لحكم القانون وتستوجب بطلانها من النظام العام لا يسقطه حتى رضا المتهمة [24] أما فيما يتعلق بإجراءات تفتيش الأشخاص لم يضع المشرع العراقي قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص ، كما فعل فيما يتعلق بتفتيش المساكن كما سنرى فيما بعد[25] ولم يبين حدود حرمة الشخص، الأمر الذي يدعونا إلى استخلاصها من قواعد الحريات العامة.

الفرع الثاني : إجراءات تفتيش الأماكن

يجب تفتيش الأماكن بعناية ودقة للعثور على الأشياء المطلوب البحث عنها ولو كانت من الأشياء صغيرة الحجم القابلة لأن تخبأ في كل مكان وقد يستطيع المحقق أن يتعرف الأماكن التي يمكن أن توجد فيها الأشياء المراد البحث عنها تعين نوع وطبيعة تلك الأشياء فقد تخفى الجواهر والحلي المسروقة عند باعة الجواهر ، والكتب عند

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

باعة الكتب وكذلك الاماكن التي تخبأ فيها الأشياء في المحل والمكان الذي تخبأ فيه النقود المسروقة هو غير المكان الذي تخبأ فيه جثة قتيل أو سلاح استعمل في ارتكاب جريمة [26] .

اولاً : تفتيش الدور السكنية

دور السكن تعتبر محلات خاصة اذا كانت مهيأة أصلا لغرض السكن فيها، وكذلك غرف النزلاء فى الفنادق فكل غرفة تعتبر محلا للسكن لا يجوز الاعتداء على حرمتها إلا بناءً على أمر صادر من السلطات المختصة ، أما دخول الفندق نفسه فمباح دخوله لأنه معد لدخول الجمهور فيه ، وعليه فإذا دخل مأمور المركز أو المحقق أحدى غرف الفندق المشغولة بأصحابها للسكن أو دار للسكن واجري التفتيش فيه فانه مضى عن أن هذا الإجراء يعد باطلاً قانوناً لمخالفته أحكام المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فان المحقق يسأل جنائيـــا ويـعـــرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) عقوبات . وإذا دخلها شخص عادي غير مكلف بخدمة عامة لمجرد الدخول وبدون رضا أصحابها الساكنين فيها فأن دخوله يعد انتهاكاً لحرمتها ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين (٣٢٨ و ٣٢٩) عقوبات على حسب الأحوال [27] . وان أغلب دساتير العالم كفلت حماية المساكن وحرمت دخولها لأي سبب وكذلك فعلت

قوانين العقوبات فالدساتير العراقية في الفترات الزمنية المختلفة أعطت للمساكن حرمتها وسبق إن ذكرنا بأن الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ قد نص على ذلك في المادة (١٧) منه . وهذا ما نصت أيضاً عليه إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان . وكذلك قانون العقوبات الذي فرض العقوبة لمن ينتهك حرمة المنازل دون موافقة أصحابها إلا انه ولمصلحة أكبر هو حماية المجتمع من الجريمة سمح القانون بتفتيش المنازل وفق ضوابط مهمة وتحت إشراف القضاء ورقابة الادعاء العام ويعتبر تفتيش المنازل من أخطر إجراءات التحقيق لعلاقته بحرية الأفراد ومستودع سرهم وحرمة مساكنهم فضلاً عن انه يتميز بعنصر الإكراه [28] . وللقائم بالتفتيش كامل الحرية بإجراء التفتيش بالصورة التى يراها ملائمة له أو للظروف الخاصة بالقضية طالما أن القانون لم يحدد صيغة أو صورة محددة للتفتيش ويشمل التفتيش ، المنزل وكافة ملحقاته من مخازن وحدائق وغيرها. وفاتنا أنه في بداية بحثنا هذا الموضوع المقصود يمكن أن يكون هو المكان الذي يقيم فيه، وكذلك ما يتبعه من ملحقاته وهي الأمكنة المخصصة لمنافعه والتي تتصل به مباشرة أو تضمها معه سور واحد، بحيث يبدو جزءاً مكملاً له كحديقة المنزل والكراج وغرفة الغسيل [29] كذلك اعتبرت محكمة التمييز الزورق من المحلات المسكونة ، كذلك اعتبرت المقهى محلاً مسكوناً، فقضت بأنه (يعد المقهى محلاً مسكوناً حيث الاعتبار قد جرى على بقاء صاحبه وصناعه المقيمين فيه على الأكثر ليل نهار) . ومن جهة أخرى يعتبر كمخزن أو حانوت[30]. وأن تفتيش المكان يجري بحق المتهم وصاحب المنزل أو المحل أن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم بمقامه حسب ما نصت عليه المادة (82) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

ثانياً : تفتيش المحلات العامة

المقصود بالمحل أو المحلات بصورة عامة هي أن تكون على نوعين أو عامة أو خاصة، فالمحلات العمومية على ثلاثة أنواع :-

1 - محل عام بطبيعته وهو المحل المفتوح لدخول الجمهور فيه بصورة مطلقة دون أية قيود كالمقاهي والمحلات التجارية والمكتبات العامة على سبيل المثال .

2 - المحل العام حكماً وهو المحل الذي لم يكن عاماً بطبيعته ، ولكن أصبح عاماً بسبب الغرض الذي من أجله اعد فهو في الأصل محلاً بشكل خاص ولكن الغـــرض مـــن إعداده جعله عام كالجوامع والكنائس ودوائر الدولة.

3 - محل عام بالصدفة وهو المحل الخاص بالأصل ولكنه يصبح محلاً عاماً بوجود الناس فيه لسبب من الأسباب كسيارة أجرة وقاعات الاجتماعات العامة واصحاب الدور عندما يقيمون المآتم والأفراح والحفلات فالمحل العام يجوز إجراء تفتيش فيه بدون أذن من القاضي المختص لإصدار أمر التفتيش ما دام عام بطبيعته ومباح للجمهور ودخول الناس إليه في أي وقت كان[31]. وقد أوضحت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أن كل شخص ولو بغيـــر أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال شغب أو كان فاقد صوابه. ويجوز لعضو الضبط القضائي والتحقيق الدخول في هذه المحلات ولو

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

بدون أمر بالتفتيش من السلطات المخولة قانوناً بذلك حيث أوضحت هذه المادة أيضاً أن كل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في حالة إذا كانت الجريمة مشهودة وإذا كان قد فر بعد القبض عليه قانوناً وإذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية ويجب على عضو الضبط القضائي أن يهدف من دخول المحل العام إلى تحقيق الغرض المنصوص عليه قانوناً وان لا يتعداه ويخرج عن دائرته فإذا كان مسؤولاً عن تنفيذ قوانين الصحة مثلاً في مقهى لا يجوز له فتح باب مغلق داخل المقهى. ويجب الدخول في المحل العام في الوقت الذي يباشر في ذلك المحل نشاطه ولا يجوز خارج هذه الأوقات ، والعبرة بالواقع بغض النظر عن فتح الباب أو إغلاقه[32]. أما المزارع والحدائق غير الملحقة بمكان مسكون فانه يمكن تفتيشها بدون قيد أو شرط لعدم تمتعها بحرمة المسكن ولا تمثل اعتداء على الحرية الشخصية. إن الأماكن العامة هي الأماكن والمحلات المفتوحة لدخول الجمهور فيها على نحو مطلق دون قيد أو تمييز كالمقاهي والمحلات التجارية والسينمات والمسارح وغيرها لأن إباحة الدخول فيها ناجم من رضا أصحابها ولا تعتبر عيادات الأطباء ومكاتب المحامين عامة إلا في الأوقات التي تكون فيها هذه المحلات مفتوحة لاستقبال المراجعين ولم يكن هذا مطلقًا اذ الحرمة مقتصرة خلال تلك الفترة على الأقسام الخاصة من هذه المحلات كغرفة مداولة المحامي وغرفة فحص الطبيب لمرضاه والمكاتب الخاصة لأصحاب محلات الأعمال أي أن المحل الذي يعتبر عاماً هي صالة الانتظار في تلك المكاتب فقط ، أما الغرف الخاصة فيستلزم استحصال قرار قضائي بالتفتيش وعلى العموم فإن هذه المحلات لا تعتبر عامة بعد اغلاقها سواء كانت بعد انتهاء فترة العمل أو لأي سبب كان[33]. أما الفنادق فهي أيضًا محلات عامة فهي كذلك في غرف الاستقبال فقط لأن رضا أصحاب الفندق بدخول الناس سبب لأجـــراء التفتيش وما عدا ذلك يعتبر محلاً خاصاً لأن كل غرفة من غرف الفندق مسكن خاص لا يمكن تفتيشه مباشرة إلا بقرار من قبل قاضي التحقيق، أما المحلات التجارية والصناعية والمخازن فهي محلات خاصة وتعامل معاملة المساكن في التفتيش، أما الأماكن العامة كالمزارع والحدائق العامة والساحات العامة والجبال والطرق وغيرها فإن تفتيشها مفتوح بدون قيد أو شرط سواء حضر المتهم التفتيش أم لم يحضر لعدم وجود نص قانوني يقيد ذلك [34].

المبحث الثاني : الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التفتيش

إن مخالفة قواعد التفتيش تتضمن ضياع لحريات الافراد من جانبين من جوانبها وهما حرية المسكن والحرية الشخصية. ولذا يجب أن يترتب عليها جزاء ذلك. أن الضمانات الإجرائية التي يقدرها القانون تصبح غير ذات فائدة لم يقرر الجزاء على مخالفتها. إزاء ذلك يخضع للأعمال الإجرائية جميعاً لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وآثارها[35].

فيضع المشرع قواعد موضوعية للعمل الذي يجب اتخاذه وقواعد شكلية لمباشرته فمن الخطورة أن تمارس السلطات الجنائية وظيفتها دون ضوابط. فتأمر مثل القبض على المتهم، وتستبيح حرمة مسكنه دون التقييد بقيد معين[36] والجزاء المقرر أما أن يكون إيجابيًا يتمثل في عقاب جنائي أو إداري يصيب من تسول له نفسه مخالفة النصوص الإجرائية وقد يكون إجراءً سلبيًا يتمثل في منع العمل الذي اتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب آثاره . والذي نؤيده من انواع الجزاء هو النوع الأول رغم أننا نرى أن الجزاء السلبي (البطلان) هو الوسيلة العملية اللازمة لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى [37] وسوف نبين هنا البطلان في القانون العراقي .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المطلب الأول : التفتيش الباطل

إذا حصل التفتيش بصورة غير قانونية فيكون محضر التفتيش وما نتج عنه من خبط أشياء باطلاً ولا يجوز الاستناد عليه أمام المحكمة ، بل أنه لا يجوز أيضاً الاستشهاد ويحدد المحضر على الوقائع التي يكون قد دونها في محضره ، فإن البطلان الذي يلحق محضره يلحق أيضاً شهادته . ومحضر التفتيش هو من الإجراءات السابقة على رفع الدعوى فإذا حضر المتهم لدى محكمة أول درجة ولم يطعن ببطلانه بسبب عدم وجود الكاتب فقد سقط حقه بمقتضى المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات المصري وأصبح لا يصح له إبداؤه مرة لدى المحكمة الاستئنافية ولا لدى محكمة النقض وفوق ذلك فانه لا بطلان مادام الحكم قائماً على أدلة أخرى غير ما يؤخذ من محضر التفتيش . فلا يجوز للمتهم الطعن بان التفتيش الذي أجري في منزله وترتب عليه ضبط المواد المخدرة كان غير قانوني متى كانت نتيجة البحث أن وجدت مادة مخدرة في حيازة المتهم وشهد شاهدان بإحرازه لها فإن في هذا القرار ما يكفي تبرير الحكم الصادر عليه بغض النظر عن قيمة التفتيش من الوجهة القانونية [38] ويلاحظ انه على الشخص الذي تعلق التفتيش فيه سواء أكان متهماً أم غير متهم أن يتمسك بالدفع ببطلان التفتيش أمام قاضي التحقيق الذي أصدر أمر التفتيش وأن يقدم له اعتراضه على إجراءات التفتيش لمخالفته للقانون ويتوجب على القاضي المذكور أن يفصل بين الاعتراضات المذكورة على وجه السرعة [39] كما يجوز لذلك الشخص أن يتمسك بالدفع ببطلان التفتيش أمام المحكمة سواء أوقع التفتيش على شخصه أو داره . وذلك لان التفتيش الباطل أمر يتعلق بالنظام العام الذي ينبغي التمسك به وعدم مخالفته . ولما كان الدفع ببطلان التفتيش أمر لا يتعلق إلا بالدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل ، عليه فإنه يصح الاستشهاد بذلك الدليل الباطل على غير من فتش مسكنه أو شخصه بصورة باطلة، مادام هذا الأخير لم يطعن في صحة إجرائه أو دفع ببطلانه ويترتب على ذلك أن التفتيش يكون باطلاً لمن فتش بيته وشخصه وصحيحاً لغيره وتوضيحاً لهذا الإجراء، فإذا فرض وفتش منزل بصورة مخالفة للقانون وعثر أثناء التفتيش على مستند أو أي دليل جرمي آخر يثبت التهمة على شخص غير صاحب المنزل بارتكاب جريمة أو الاشتراك فيها فإن هذا الدليل يصح اتخاذه دليلاً للإثبات على ذلك الشخص ولا يصح التعويل عليه كدليل للإثبات ضد صاحب المنزل الذي أجري التفتيش الباطل فيه وثبت من أدلة أخرى أن صاحب المنزل فاعل حقيقي وشريك في الجريمة[40].

المطلب الثاني : البطلان في القانون العراقي

لم يتضمن قانون الأصول الجزائية البغدادي الملغي أي نص يتعلق بالبطلان، وكذلك ينص المشرع في قانون المحاكمات الجزائية النافذ على مدى صحة التفتيش الذي يجري دون مراعاة الشروط القانونية [41] فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادية رقم ٦٣ لعام 1950 ما يلي (ثبت من تطبيق هذا القانون أنه قانون عملي خالي من الشكليات يبيح للقاضي أن يشرف بحرية تامة دون ان يعتلي على إجراءاته البطلان، بشرط عدم الإخلال بحقوق الدفاع. أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد نصت المادة ٢٤٩ ف ١ على أنه: (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية، إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم). ويتضح من عبارة (خطأ جوهري في الإجراءات) الواردة في المادة أعلاه أن المشرع العراقي يأخذ بالبطلان الذاتي، إذ لا يمكن أن يتصور عدم وجود جزاء إجرائي على مخالفة القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية، إذ لا جدوى من هذه القواعد ما لم يكن هناك جزاء على مخالفاتها [42] وهذا الجزاء تقرره المحكمة التي يرفع إليها الطعن في قرار سلطة التفتيش، أو في الحكم. ومع هذا فقد اختلف الفقه في العراق بشأن بطلان التفتيش، فذهب البعض إلى القول بأن التفتيش الذي تقوم به سلطات التحقيق، بغير الشروط التي نص عليها القانون يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر ذلك التفتيش، ولا بما كشفت فيه أشياء ومبرزات جرمية .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه في حكمها ، أما الشخص الذي قام بالتفتيش الباطل ، فلا يجوز الاعتماد على شهادته في ذلك التفتيش . وكذلك لا يعتمد على ما أورده في تقديره أو تحقيقه الخاص بذلك التفتيش الباطل من إجراءات أو أقوال[43] . ومادام ان المشرع قد وضع الأحكام العامة المتعلقة بالتفتيش . واوجب إتباعها سواء كان ذلك من الجهة التي خولت إصدار أوامره ، أو من الجهة المأذونة بتنفيذه . ولا يعفي الحاكم من تطبيق هذا المبدأ بحجة عدم وجود نص خاص ينظم البطلان في موضوع يمس حريات الناس العامة التي يحميها الدستور والقوانين الأخرى لاسيما إن قواعد الأصول الجزائية هي قواعد شكلية غرضها تأمين حسن سير العدالة وضمان الصالح العام في القضاء الجزائي ، مما لا يمنع المحكمة من الأخذ بالتغير الواسع وبمبدأ الاستنتاج المقصود من باب أولى[44] . وهنا يثور التساؤل هل يمكن الاعتراض على قرارات قاضي التحقيق وذلك بالطعن تمييزاً فيها ، وبعد الرجوع إلى نص المادة ٢٤٩ / ج والتي تنص (لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة من مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق الصراح بكفالة أو بدونها) . وان الادعاء العام الدور الكبير والفعال في مراقبة المشروعية والإشراف على قرارات قضاة التحقيق ومراقبتها وتمييزها إذا وجدها مخالفة للقانون [45] أما نص المادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصها (أ- تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها) . أن النص المذكور جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه أي بتعبير أدق أن نص هذه المادة جاء مطلقاً فما يتعلق بالتفتيش ولم يشترط أن يكون صحيحًا لكي يمكن أن يخضع لتقدير المحكمة وللخصوم أن يناقشوا هذه الإجراءات ومن ضمنها مناقشة البطلان بإعتباره واقعة قائمة بنفسها أما لما ورد فيها من دليل فان الخصوم أي للمتضررين من التفتيش الحق في أن يثبتوا عكس ما ورد فيها (١١١). وملخص القول أن أحوال البطلان لم تكن واضحة ولا منصوص عليها في القانون العراقي ولكون التفتيش والدفع ببطلانه يعتبر من الدفوع الموضوعية والتي تثار أمام محكمة الموضوع .

الخاتمة

الآن وبعد أن انتهينا من بحث أحكام التفتيش وآثاره في التشريع الجنائي العراقي الواجب يحتم علينا أن نبين الثمار التي توصلنا إليها من بحثنا المتواضع هذا ، ولما كان التفتيش اشد إجراءات التحقيق أثرا على الحرية الشخصية ، وجب علينا أن نذكر ما نراه من ضرورة لتعديل النصوص التشريعية القائمة ، واقتراحات للإيجاد أحكام جديدة تحقق الغرض منه ، وتوفق بين صالح الجماعة في ضرورة حمايتها ، ومصلحة الفرد في حماية حريته .

فالحق أن خاتمة أي بحث لابد أن تحتوي على ثمرة البحث والنتيجة التي أسفر عنها وتستطيع أن تقول بان النتيجة التي خلصنا إليها تتلخص في النقاط التالية :

١ - اتضح لنا من خلال دراسة التفتيش انه من إجراءات التحقيق المهمة التي شدد المشرع على شروط القيام به كونه يمس حريات الناس وحرمة مساكنهم التي كفلتها الدساتير كما ذكرنا سابقاً ، لذلك نحن نلاحظ أن قضاة التحقيق كثيراً ما يستخدمون مصطلح التحري بدل من مصطلح التفتيش رغم أن قانون الأصول استعمل مصطلح التفتيش ، ولم يورد أية عبارة بخصوص كلمة (التحري) في القانون المذكور ويلاحظ أن إطلاق لفظ التحري على كلمة التفتيش تسمية خاطئة من الناحية القانونية كما ذكرنا وخاطئة أيضا من الناحية اللغوية فالمقصود بالتحري (تحري الأمر قصده او تحري المكان تمكث فيه) في حين أن المقصود بكلمة التفتيش) فتش سأل وبحث وطلب الشيء للتحقيق) (١١٢). ومما تقدم يتضح بان كلمة التفتيش هي أوضح دلالة ومعنى ومقصود من كلمة تحري ، وكان بوسعنا أن نتقبل كلمة التحري باعتبارها مصطلحاً قانونياً لو كان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نص عليها وأوردها في صلب المواد القانونية للتفتيش ولابد لنا من التمسك بلفظ التفتيش ، ونقترح صدور تعميم من مجلس القضاء الأعلى يوجه رؤساء الاستئنافات بضرورة توجيه قضاة التحقيق والجهات التابعة لقضاة التحقيق باستعمال كلمة (تفتيش) بدلاً من كلمة (تحري) .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

٢ ـ لقد درسنا في بحثنا أن التفتيش هو إجراء تحقيقي تمارسه السلطة القضائية المتمثلة بقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية عند نظر الدعوى استناداً للمادة ١٦٣ من الأصول الجزائية نقترح تعديل النص وجعل الحالة وجوبية على قاضي التحقيق وبحضور ممثل الادعاء العام أن يجري التفتيش بنفسه في الجنايات المهمة والغامضة .

3- أوجبت المادة (٨٢) من الأصول الجزائية حضور شاهدين عند إجراء التفتيش مع المختار أو من يقوم مقامه عليه نقترح بعدم الحاجة إلى ذلك إذا كان القائم بالتفتيش القاضي وبحضور المدعي العام وجوباً فيه ضمان كـــافي للمتهم ولبقية ذوي العلاقة .

٤ ـ أجاز المشرع ربط الأشياء التي تعد حيازتها جريمة او التي تساعد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى غير الجاري التفتيش من اجلها فلما كان هدف القائم بالتفتيش هو تحقيق العدالة والبحث عن أي شيء يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته ، لذلك نقترح إدخال التعديل على ذيل المادة ٧٨ وجعلها بدلاً من عبارة (جاز ضبطه) الواردة في متن المادة عبارة (وجب ضبطه أيضا) .

ه ـ لما كان التفتيش أجراء تحقيقي خطير ويمس حريات الناس وحرمة مساكنهم لذا يتوجب ممارسته في الجنايات والجنح المهمة دون المخالفات لقلة شأنها إلى الحد الذي لا يبرر المساس بحرية الشخص أو المسكن ولو أن نص المادة (٧٥) توحي بأن لا يمارس هذا الإجراء إلا في الجرائم الخطيرة والذي نريد أن نقول هو النص الواضح بتحريم أجرائه في المخالفات .

٦ ـ كذلك لاحظنا من خلال بحثنا أن المشرع العراقي لا يعين مدة محدده للتفتيش ولم ينص على ذلك مهما يكون قرار الجهات القضائية بأجراء التفتيش مفتوح الأمد وذلك فيه أثار سلبية منها قد يشغل عضو الضبط القضائي ويسيء استعمال سلطته في التفتيش في تهديد الشخص المطلوب تفتيشه أو تفتيش مسكنه مما يجعله عرضة للتفتيش لوقت غير محدد كما أن تحديد وقت التفتيش . له آثار إيجابية وهي الإسراع بتنفيذ أمر التفتيش خلال المدة المحددة في الأمر فنأمل من المشرع العراقي النظر في ذلك مع ترك تقدير المدة للسلطة التحقيقية المختصة أن تحدده طبقاً لظروف كل قضية .

7- الشرع العراقي لم يحدد الوقت الذي يحتم إجراء التفتيش فيه وبناء على ذلك يجوز إجراء التفتيش في النهار أو الليل أو في العطلات الرسمية لذلك نأمـــل من المشرع العراقي أن يحدد وقت لإجراء التفتيش وإلا يكون التفتيش في الليل إلا في الجنايات المهمة وعدم إجرائه في هذا الوقت بالنسبة للجنح والمخالفات حيث أن التفتيش كما قلنا يمس حريات الناس ويكون أشد وقعاً إذا كان إجرائه يتم في الليل .

8- كان موضوع الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التفتيش من أدق أصول هذا البحث لان المشرع العراقي لم يضع نظرية عامة للبطلان حيث نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ / ١٩٧١ لم يضع نص خاص في البطلان كما أن الشراع في الفقه الجنائي اختلفوا في ذلك وأن القضاء لم يجد تطبيقات عملية بذلك رغم أن التفتيش إجراء تحقيقي مهم وان مخالفة قواعده فيه مساس بحريات الناس التي ضمنتها الدساتير والمواثيق الدولية . أما بشأن حكم الدليل الناتج عن ذلك التفتيش الباطل ، لاحظنا أن القضاء العراقي لم يستبعد الدليل الناتج عن الإجراء الباطل واخذ به رغم بطلان التفتيش ورغم عدم وجود نص في ذلك على عكس القانون المصري وغيره الذي نص صراحة عن استبعاد الدليل الناتج عن التفتيش الباطل إلا أن المشرع العراقي رتب عقوبات جزائية على مخالفة تلك القواعد . لذلك نأمل من المشرع العراقي أن يضع النصوص الصريحة في مثل هذه الحالات ويرتب البطلان جزاءاً على مخالفة أي قاعدة أساسية أو جوهرية تتعلق بالتفتيش وعدم الأخذ بالدليل الناتج عنه . أما مخالفة القواعد الشكلية أو التنظيمية فلا توجب البطلان وتصحح بالرضا إذا ما توفرت شروط صحته .

المراجع

1. المدعي العام علي عباس اليوسف ـ التحقيق الجنائي نظرياً وعملياً ـ مجموعة كحاضرات أُلقيت على طلب المرحلة الأولى في المعهد القضائي ـ الدورة الثامنة والعشرين – ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ ص63 .
2. أحمد فتحي سرور ـ نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – رسالة دكتوراه ـ القاهرة ـ ١٩٥٩ ـ ص ٦٣ .
3. القاضي عبود صالح التميمي ـ التحقيق الجنائي العلمي ـ الطبعة الأولى ـ بغداد ـ ٢٠٠٦ .
4. قرارات محكمة التمييز في 1942/5/30 ،الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، ج1 ، ص279 وانظر قرار رقم 913 في 1952/6/17 الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الأول ، ص209 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

5. جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - المجلد الأول - مطبعة دار الكتب المصرية - ١٩٣١- ص222.
6. جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية _ المجلد الثاني _ مطبعة دار الكتب المصرية - ١٩٣٢ - ص ٩٠.
7. جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية _ المجلد الخامس _ الطبعة الأولى - دار المؤلفات القانونية _ بيروت - لبنان - ص ١٥٦ .
8. عبد الأمير العكيلي _ أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الملغي وما أورده المشرع في أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 23 لسنة 1971 - الجزء الثاني _ مطبعة المعارف - بغداد 1972 - ص29 .
9. رمسيس بهنام _ الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً - دراسة مقارنة - ص ٦٥ .
10. الدكتور رؤوف عبيد _ مبادئ إجراءات الجنائية في القانون المصري - الطبعة السادسة – 1966 - ص ٢٩٣ .
11. الدكتور سعيد حسب الله عبد الله _ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي _ دار الحكمة للطباعة والنشر – الموصل - ١٩٩٠ - ص١٨٩ - ١٩٩٠ .
12. الدكتور سلطان الشاوي - أصول التحقيق في الأجرامي - الطبعة الثانية - ١٩٧٥ - ص ٤٧ .
13. الدكتور سامي النصراوي _ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول ١٩٧٦ ص ٤٧ .
14. الدكتور سامي النصراوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - بغداد – ١٩٨٧.
15. الدكتور صالح عبد الزهرة الحسون - أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى - ١٩٧٩ - ص ٨ .
16. الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - بغداد - ٢٠٠٦ - ص ٤٣٨ .
17. علي السماك - القضاء الجنائي العراقي - الجزء الأول - الطبعة الثانية - مطبعة الجاحظ _ بغداد. 1990 .
18. الدكتور عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز - عقيد شرطة (سابقاً) مدرس التحقيق الجنائي في كلية الشرطة - التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق - مطبعة دار السلام _ بغداد.
19. مجلة القانون المقارن العدد الرابع عشر - السنة التاسعة - ١٩٨٢ – ص131 .
20. معايير ممارسة حقوق الإنسان الموضوعية لكي تسترشد بها الشرطة – الأمم المتحدة - نيويورك وجنيف - ٢٠٠٣ - ص١١ .
21. الدستور العراقي المؤقت الملغي لعام 1970 .
22. الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .
23. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 .
24. قانون العقوبات البغدادي 1918 .
25. قانون أصول المحاكمات الجزائية .
26. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 .
27. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
28. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
29. قانون الأسلحة رقم 13 لسنة 1992 .
30. قانون الصحة العامة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١ .
31. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
32. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠ .
33. قانون التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ .

 DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المصادر

1. د.صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، ١٩٧٩ ، ص ٨ .
2. علي السماك - القضاء الجنائي العراقي ، ج ١، ط ٢ ، مطبعة الحافظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .
3. مجلة القانون المقارن، العدد الرابع عشر، السنة التاسعة، 1982، ص 131 .
4. معايير وممارسة حقوق الإنسان الموضوعية لتولي قيادة الشرطة - الأمم المتحدة - نيويورك وجنيف 2003 ، كذلك انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثانية عشر .
5. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ، ج2 ، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1932 ، ص90 .
6. انظر المادة 428 في فقراتها 1 و2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
7. د. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ،دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠ ،ص ١٨٩ - ١٩٠.
8. انظر المواد 72 و73 في فقراتها أ وب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971 .
9. د.صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص37 .
10. المدعي العام علي عباس اليوسف ، التحقيق الجنائي نظرياً وعملياً ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الأولى في المعهد القضائي دورة 28 ، 2005- 2006 ، ص63 .
11. د.صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص39 – 41 .
12. القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، ط1 ، بغداد ، 2006 .
13. د. صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص68 .
14. د. صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص70 .
15. د. صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص73 . وانظر المادة 126 ف ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
16. جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ج1 ، ص258 ، وانظر المواد 72 و 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
17. علي السماك ، المرجع السابق ،ص253 ، وانظر المواد 74و 75و 76 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
18. علي السماك ، المرجع السابق ، ص 253 .
19. انظر المواد 79 و 103 و 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .
20. علي السماك ، المرجع السابق ، ص257- 258 .
21. د.عبد الستار الجميلي و محمد عزيز – عقيد شرطة (سابقاً) مدرس التحقيق الجنائي في كلية الشرطة – التحقيق الجنائي الحديث ، بين النظريات والتطبيق ، مطبعة دار السلام ، بغداد .
22. مجلة القانون المقارن ، العدد الرابع عشر ، السنة التاسعة ، 1982 ، ص 153 ، وانظر المادة 79 من الأصول الجزائية .
23. سعيد حسب الله عبد الله ، المرجع السابق ، ص193 .
24. د.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط6 ، 1966 ، ص 293 . وانظر ايضاً المواد 75 و 77 و 79 و 80 من الأصول الجنائية العراقية .
25. د.سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، ط2 ، 1975 ، ص47 .
26. احمد فؤاد عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص213 .
27. علي السماك ،المرجع السابق ، ص266 .
28. المدعي العام علي عباس اليوسف ، المرجع السابق ، ص67 .
29. د.صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص296 .
30. انظر قرارات محكمة التمييز في 1942/5/30 ،الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، ج1 ، ص279 وانظر قرار رقم 913 في 1952/6/17 الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الأول ، ص209 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

31. علي السماك ، المرجع السابق ، ص264 ، وانظر بهذا المعنى د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، بغداد ، 1978 ، ص428 ، وجندي عبد الملك المرجع السابق ، ص261 .
32. د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، 1976 ، ص431 .
33. د.صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص406 .
34. المدعي العام علي عباس اليوسف ، التحقيق الجنائي نظرياً وعملياً ، مجموعة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الأولى في المعهد القضائي ، الدورة الثامنة والعشرين ، 2005 – 2006 ، ص70 .
35. احمد فتحي سرور ، نظرية البطلان ، في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1959 ، ص63 ، وانظر د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص359 .
36. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، دراسة مقارنة ، ص65 .
37. د.صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص338 .
38. جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص263 .
39. انظر المادة (86) من الأصول الجزائية العراقي .
40. علي السماك ، المرجع السابق ، ص290 .
41. د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ص441 ، وانظر بهذا الخصوص الأستاذ علي السماك ، المرجع السابق ، ص292 – 293 .
42. د.صالح عبد الزهرة الحسون ، المرجع السابق ، ص351 .
43. عبد الأمير العكيلي ، أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، وما أورده المشرع في أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 23 لسنة 1971 ،ج2 ، مطبعة المعروف ، بغداد ، 1972 ، ص348 .
44. عبد الأمير العكيلي ، المرجع السابق ، ص338 .
45. انظر المادة 4 و 5 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.840